

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

و أما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق عن فالظاهر لظاهر أنه لا يعد مدلسا بل هو أبعد عن التديس لأنه لم يعرف له لقاء ولا سماع بخلاف من علم له لقاء أو سماع .
وبالجملة فلولا ما فهم قصد الإيهام بالإفهام من جماعة من الأعلام ما جاز أن ينسبوا إلى ذلك ولعدوا مرسلين كما عد من تحقق منه أنه لا يدلس إذا أرسل ورحم الله إمام الأئمة وعالم المدينة أبا عبد الله مالك ابن أنس حيث استعمل لفظ البلاغ وجانب الألفاظ الموهمة فله دره ما أجمل مقاصده وأرضى مذاهبه .

هذا تقرير دليل هذا المذهب وتحريره وهو أرجح المذاهب وأوسطها % فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد % كلا طرفي قصد الأمور ذميم % \$ و قرر الحافظ أبو عمرو النصري هذا الدليل بما لا يسلم معه من الاعتراض وورود النقص فإنه قال ومن الحجة \$ في ذلك أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التديس والكلام فيمن لم يعرف بالتديس انتهى .

وهذا الذي قرره ينتقض بأقوام عنعنوا مرسلين ولم يعدوا مدلسين